



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى ما جاء في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد : ١/٤/ش ق/١٧٩٥ ، المؤرخ في ٢٠١٨/٨/١٥ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ ما يأتي :
أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمجرم (بسام سعيد محي الدين) / تولد ١٩٧٩ / شغله كاسب / يسكن محافظة أربيل لقيامه بنقل الأموال بطريق غير مباشر داخل إقليم كردستان العراق واستخدامها في تمويل الجرائم الإرهابية ، إستناداً الى احكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المشار اليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١٢/٩